

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1  
2 October 1997  
ARABIC  
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٩ من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان  
(المدنية والسياسية) من العقاب

تقرير نهائي منقح أعده السيد لـ جوانبه تطبيقاً للقرار  
١١٩/١٩٩٦ اللجنة الفرعية

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٥-١	مقدمة .....
٣	٦-١	ألف- مراحل نشأة فكرة مكافحة الإفلات من العقاب
٤	١٥-٧	باء - خلفية الدراسة .....
٥	٤٢-١٦	أولاً- عرض عام لمجموع المبادئ .....
٥	٢٥-١٧	ألف- حق الضحية في المعرفة .....
		١- لجان التحقيق المستقلة عن السلطة
٦	٢٤-١٩	القضائية .....
		٢- حفظ السجلات المتعلقة بانتهاكات
٧	٢٥	حقوق الإنسان .....
٧	٣٩-٤٦	باء - حق الضحية في العدل .....
٧	٢٩-٣٦	١- الحق في الانتصاف العادل والفعال .....
		٢- التدابير التقييدية التي تبررها
٨	٣٩-٣٠	مكافحة الإفلات من العقاب .....
١٠	٤٢-٤٠	جيم - حق الضحية في التعويض .....
١١	٤٣	DAL - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات .....
١١	٤٧-٤٤	ثانيا- اقتراحات وتوصيات .....
١٣	٤٨	خلاصة .....
١٣	٥١-٤٩	تعليق .....

## المرفقات

١٤	الأول - جدول جامع لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب .....
١٧	الثاني - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب .....

## مقدمة

### ألف - مراحل نشأة فكرة مكافحة الإفلات من العقاب

- طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (آب/أغسطس ١٩٩١) إلى صاحب هذا التقرير أن يضع دراسة عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وبمرور السنوات بينت الدراسة أن وعي المجتمع الدولي بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب سرّاً بأربع مراحل.

#### المرحلة الأولى

- جرت خلال السبعينيات تبعة جهود المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والحقوقيين، كما جرت في بلدان معينة تبعة جهود المعارضة الديمقراطية - عندما تيسر لها التعبير عن رأيها - من أجل العفو عن السجناء السياسيين. وهذا التطور تميزت به بلدان أمريكا اللاتينية التي كانت آنذاك خاضعة لأنظمة استبدادية. وتذكر ضمن الجهات الرائدة في هذا الصدد لجان العفو التي نشأت في البرازيل والأمانة الدولية للحقوقيين من أجل العفو في أوروغواي وأمانة العفو والديمقراطية في باراغواي. وتبيّن أن العفو، بوصفه رمز الحرية، موضوع يعبئ قطاعات كبيرة من الرأي العام، الأمر الذي يسرّ تدريجياً توحيد المبادرات المتعددة لمقاومة الأنظمة الاستبدادية التي كانت قائمة في تلك الفترة بالطرق السلمية أو لمكافحتها.

#### المرحلة الثانية

- هي مرحلة الثمانينيات. وأصبح العفو - رمز الحرية - يبدو بشكل متردد نوعاً من أنواع "المكافأة على الإفلات من العقاب" بظهور قوانين العفو الذاتي ثم انتشارها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستبدادية العسكرية الآيلة إلى الزوال بإصدارها لصالحها وذلك سعياً منها لتنظيم إفلاتها من العقاب ما دام الوقت يسمح لها بذلك. وأشارت هذه الانحرافات ردود فعل حادة من جانب الضحايا الذين عززوا قدرتهم على التنظيم لكي "يقام العدل" مثلما يشهد على ذلك في أمريكا اللاتينية الازدهار الذي شهدته حركة أمهات ساحة أيار/مايو ثم اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات عائلات المعتقلين والمخفيين وهو ما حركتان عمّ إشعاعهما القارات الأخرى فيما بعد.

#### المرحلة الثالثة

- بدأت نهاية الحرب الباردة، التي يرمز إليها سقوط حائط برلين، واستمرت طوال هذه الفترة عمليات عديدة لإرساء الديمقراطية أو العودة إلى انتهاج الديمقراطية أو إبرام اتفاقيات سلام تضع حدًا للمنازعات المسلحة الداخلية. وسواء أكان الأمر متعلقاً بحوار وطني أم بمقاييسات سلام، فإن مسألة الإفلات من العقاب كانت في صميم النقاش بين طرفين يبحثان عن توازن منقوص بين منطق النسيان الذي كان يحرك المضطهدين السابق ومنطق العدالة الذي طالب به الضحايا.

## المرحلة الرابعة

٥- تحدد إدراك المجتمع الدولي للأهمية التي تكتسيها مكافحة الإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب اجتهادات قانونية ابتكارية، أن العفو عن مرتكبي انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان لا يتمشى مع حق كل شخص في أن تبت محكمة محايدة ومستقلة في قضيته بإنصاف. وشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (جزر إيران/يونيه ١٩٩٣) هذا التطور في وثيقته الختامية المعروفة "إعلان وبرنامج عمل فيينا" (الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من الوثيقة A/CONF.157/23).

٦- ويندرج هذا التقرير وبالتالي في إطار إعمال برنامج عمل فيينا ويوصي تحقيقاً لهذا الغرض بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب".

### باء - خلفية الدراسة

٧- ليتحقق إدراك أفضل للمرحلة النهائية للدراسة، يجدر وضع هذا التقرير في إطار أعمال اللجنة الفرعية.

٨- الدورة الثامنة والثلاثون (آب/أغسطس ١٩٨٥). قدم السيد لويس جوانيه بصفته المقرر الخاص المعنى بمسألة العفو تقريراً نهائياً بعنوان "دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها" (E/CN.4/Sub.2/1985/16/Rev.1). وقد استرشد هذا التقرير جزئياً بما ورد في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

٩- الدورة الثالثة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩١). طلبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩١ إلى اثنين من أعضائها، السيد الحاجي غيسه والسيد لويس جوانيه، إعداد ورقة عمل بشأن التوجيهات التي يمكن تقديمها لإنجاز دراسة عن مسألة الإفلات من العقاب.

١٠- الدورة الرابعة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٢). قررت اللجنة الفرعية، بعد تقديم وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18)، أن تعهد، بموجب قرارها ٢٣/١٩٩٢، إلى السيدين غيسه وجوانيه بإعداد تقرير عنوانه "دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب". ووافق كل من لجنة حقوق الإنسان (القرار ٤٣/١٩٩٣) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٦٦/١٩٩٣) على هذه المبادرة.

١١- الدورة الخامسة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٣). طلبت اللجنة الفرعية، بعد تقديم التقرير الأولي وليس المؤقت كما قيل خطأً [باستثناء النص العربي] - (E/CN.4/Sub.2/1993/6)، إلى المقررین المشتركین في التقریر توسيع نطاق الدراسة ليشمل انتهاکات الجسمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- الدورة السادسة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٤). رحبت اللجنة الفرعية بالتقیر الأولي الموجز المقدم عن إفلات مرتكبي انتهاکات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1994/11)، وقررت (القرار ٣٤/١٩٩٤) تقسیم الدراسة إلى قسمین فوکلت إلى السيد لويس جوانيه بالجزء المخصص لانتهاکات الحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد الحاجي غيسه بالجزء المعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-**١٣ - الدورة السابعة والأربعون** (آب/أغسطس ١٩٩٥). نظرت اللجنة الفرعية مع التقدير، بموجب قرارها ٣٥/١٩٩٥ في التقرير المؤقت الذي قدمه السيد لويس جوانينه (E/CN.4/Sub.2/1995/18) وعرض فيه خلاصة الملاحظات التي جمعها حول بعض المسائل المبدئية؛ وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها الثامنة والأربعين في شهر آب/أغسطس ١٩٩٦.

-**٤ - الدورة الثامنة والأربعون** (آب/أغسطس ١٩٩٦). طلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص (المقرر ١١٩/١٩٩٦) أن يواصل مشاوراته لكي يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين صيغة نهائية مراجعة ومستكملة تشمل صيغة منقحة لمجموع المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب وذلك بسبب ضيق الوقت المتاح لفحص التقرير.

-**٥ - الدورة التاسعة والأربعون.** (آب/أغسطس ١٩٩٧). يقدم هذا التقرير النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية عملاً بالقرار المذكور، ومراجعة للملاحظات والتعليقات التي أبدى بها، يمكن أن يحال إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه بنصه المقترن.

### **أولاً - عرض عام لمجموع المبادئ**

-**٦ - تلخص الأقسام الثلاثة التالية مشروع مجموع المبادئ المذكورة أعلاه وأساسها** بالإشارة إلى حقوق الضحايا الذين يعتبرون أصحاب حق:

(أ) **حق الضحية في المعرفة؛**

(ب) **حق الضحية في العدل؛**

(ج) **حق الضحية في التعويض.**

وتضاف إلى هذه الحقوق، لغرض وقائي، مجموعة من التدابير الرامية إلى خصم عدم تكرار الانتهاكات.

#### **ألف - حق الضحية في المعرفة**

-**١٧ - إن الأمر لا يتعلق في هذا الصدد بمجرد حق فردي يتمتع به أي ضحية أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حصل بوصفه حقاً في الاطلاع على الحقيقة. فالحق في المعرفة حق جماعي أيضاً يعود أصله إلى التاريخ لتلافي تكرار الانتهاكات.** ويقابل هذا الحق "واجب الذكرى" الملقي على عاتق الدولة في سبيل الحماية من تشويه التاريخ الذي يطلق عليه اسم مراجعة التاريخ وإنكار التاريخ؛ فمعرفة شعب ما بتاريخ اضطهاده تدرج فعلاً في تراثه ويجب حصونها وبالتالي. وهذه هي الأغراض الرئيسية للحق في المعرفة بوصفه حقاً جماعياً.

-**١٨ - وتقترح لهذا الغرض مجموعتان من التدابير.** تتصل المجموعة الأولى من التدابير بلجان تحقيق مستقلة عن السلطة القضائية تنشأ في آجال قصيرة مبدئياً إذ لا يمكن للمحاكم أن تعاقب الجلادين

وشركاءهم بسرعة خشية أن يقام العدل بإجراءات موجزة، وهو ما حدث بصورة متكررة على مر "التاريخ". وتهدف المجموعة الثانية من التدابير إلى حفظ السجلات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

#### ١- لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

١٩- إن الهدف المنشود على سبيل الأولوية هدف مزدوج وهو من ناحية تفكير الآليات التي أدت إلى ممارسة شبه إدارية لأفعال شاذة لتلقي العودة إلى ممارسة تلك الأفعال؛ وهو من ناحية أخرى صون الأدلة للعدالة وكذلك لإثبات أن ما ندد به المضطهد بوصفه كذباً لكي يشوه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان بجانب الحقيقة في معظم الأحيان؛ ويمكن وبالتالي رد "الاعتبار للمدافعون عن حقوق الإنسان.

٢٠- ويستفاد من التجربة أنه يجدر العمل على تحويل هذه اللجان عن أغراضها فتصبح مبرراً لعدم اللجوء إلى المحاكم. ونشأت من ذلك فكرة اقتراح مبادئ أساسية مستوحاة من التحليل المقارن لتجربة اللجان القائمة أو التي كانت قائمة وهي مبادئ يؤدي القصور عنها إلى الطعن في مصداقية هذه اللجان. وتتصل هذه المبادئ بأربعة مظاهر كبيرة يرد أدناه تحليل لها.

#### (أ) ضمادات الاستقلال والحياد

٢١- يجب أن تنشأ لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية بموجب القانون. ويمكن أن تنشأ بموجب لائحة أو اتفاق مبرم في إطار عملية استفادة للديمقراطية وأو للسلام أو عملية انتقالية إليهما. ويجب أن يكون أعضاؤها غير عرضة للإقالة خلال فترة ولايتهم؛ وأن يتمتعوا بالخصوصية، وإذا استلزم الأمر يجب أن تُتاح للجنة إمكانية اللجوء إلى مساعدة الشرطة لإجراء عمليات مثل أمام القضاء وزيارة الأماكن ذات الصلة بالتحقيق. كما أن تعددية آراء أعضاء لجنة من هذا القبيل عامل هام أيضاً من عوامل استقلاليتها. ويجب في الختام أن يبين بوضوح في الأنظمة الداخلية للجان أنها لا تحل محل العدالة وإنما تسهم على أقصى تقدير في صون المذكرات والأدلة. ويجب أيضاً أن تضمن مصداقية اللجان بما يكفي من وسائل مالية ومالك الموظفين.

#### (ب) الضمادات الخاصة بالشهود والضحايا

٢٢- لا يجوز التماس شهادات الضحايا والشهدود الذين يشهدون لصالحهم إلا على أساس طوعي. ولأغراض الحماية، يحوز عدم الكشف عن أسماء الشهود والضحايا مع مراعاة الشروط التالية: أن يكون عدم الكشف عن أسمائهم استثنائياً (إلا في حالة الاعتداءات الجنسية)؛ أن يخول لرئيس اللجنة وأحد أعضائها سلطة التأكد من أن طلب إغفال الأسماء صائب، والتحقق سراً من هوية الشاهد؛ وأن يذكر في التقرير مضمون الشهادة. ويجب أن يتلقى الشهود والضحايا في إطار شهاداتهم مساعدة نفسانية واجتماعية ولا سيما عندما يكونون ضحايا للتعذيب والاعتداءات الجنسية. ويجب في الختام أن تُسدّد لهم النفقات المتصلة بشهادتهم.

#### (ج) الضمادات المتاحة للأشخاص المتهمين

٤٣- إذا خوّل للجنة أن تكشف عن أسماء الأشخاص المتهمين، وجب أن يستمع إليهم أو على الأقل أن يدعوا لذلك الغرض، أو تمكينهم من ممارسة حق الرد كتابياً، على أن يضاف الرد فيما بعد إلى الملف.

#### (د) علنية التقارير

٤٤- إذا كان لسرية الأعمال ما يبرر هذه السرية لتلافي ممارسة الضغوط بوجه خاص على الشهود أو لكتفالة أمنهم، إلا أنه يجب بالعكس نشر التقارير وعميمها على أكبر نطاق ممكن. ويجب أن يحظى أعضاء اللجنة بالحصانة من الإجراءات القضائية المتخذة ضد هم بتهمة القذف.

### ٤- حفظ السجلات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان

٤٥- يستلزم الحق في المعرفة حفظ السجلات خاصة أثناء عمليات الانتقال. وتتصل التدابير المتتخذة لهذا الغرض بالنقاط التالية:

(أ) تدابير حماية السجلات والمعاقبة على سرقتها وإتلافها وتحويل وجهاتها؛

(ب) وضع جرد بالسجلات المتاحة، بما في ذلك السجلات التي تحتفظ بها بلدان ثالثة، بحيث يتثنى بالتعاون مع تلك البلدان، تبادلها، وعند الاقتضاء، استعادتها.

(ج) التكيف مع الحالة الجديدة للوائح فيما يتعلق بالوصول إلى هذه السجلات والاطلاع عليها ولا سيما تمكين أي شخص يذكر فيها من امكانية إدراج حق رد في الملف.

### باء - حق الضحية في العدل

#### ١- الحق في الاتصاف العادل والتعال

٤٦- يقضي هذا الحق بأن يتمكن أي ضحية من المطالبة بحقوقه والتتمتع باتصاف عادل وفعال ولا سيما ليكفل له أن يقدم من اضطهده إلى المحاكمة وأن يتلقى الضحية التعويض حسبما تؤكد ذلك ديباجة مجموعة المبادئ. ولا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بإيجاد حل فعال يقتضيه العدل؛ والصفح فعل شخصي يفترض، بوصفه عامل مصالحة، أن يعرف الضحية من ارتكب الانتهاكات وأن يتمكن مرتكب الانتهاكات من إبداء ندمه: فلا بد أن يطلب العفو لكي يُمنح.

٤٧- ويفرض الحق في العدل التزامات على الدولة: فهو يلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم. وإذا كانت مبادرة الملاحقة ملقة على عاتق الدولة في المقام الأول، فإنه يجب النص على قواعد إجرائية تكميلية تمكن كل ضحية من أن يكون طرفاً مدنياً في الملاحقة، وأن يتخذ الضحية ذاته المبادرة إذا عجزت السلطات العامة عن اتخاذ تلك المبادرة.

-٢٨- وينبغي أن يظل اختصاص المحاكم الوطنية، لأسباب مبدئية، القاعدة السارية إذ أن أي حل دائم يستلزم أن يصدر عن الأمة ذاتها. غير أن المحاكم الوطنية ما زالت لسوء الحظ غير قادرة على إقامة عدل محايد في الكثير من الأحيان أو ما زال يستحيل عليها مادياً أن تعمل. وتشور عندئذ المسألة الصعبة المتمثلة في اختصاص محكمة دولية: فهل يجب أن تكون المحكمة محكمة مخصصة من قبيل المحاكم المنشأة للمعاقبة على الانتهاكات المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة أو في رواندا، أو أن تكون محكمة دولية دائمة من قبيل المحكمة التي طرح مشروع إنشائها حالياً على الجمعية العامة للأمم المتحدة؟ وأياً يكن، الحل الذي يعتمد، في النهاية، فيجب أن تفي القواعد الإجرائية بمعايير الحق في محاكمة منصفة. فلا يجوز محاكمة من ارتكب انتهاكات بدون أن تحترم المحكمة ذاتها حقوق الإنسان.

-٢٩- وينبغي في الختام أن تتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان شرط "اختصاص عالمي" يجبر كل دولة طرف إما بأن تحاكم مرتكب الانتهاكات أو بأن تسلمه إلى دولة أجنبية. وهذا يفترض توافر الإرادة السياسية لتطبيق شروط من هذا القبيل. ويلاحظ على سبيل المثال أن الشروط القائمة في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ المتصلة بالقانون الإنساني أو اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لم تُطبّق بصورة شبه دائمة.

## ٢- التدابير التقييدية التي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب

-٣٠- يجوز إدراج تدابير تقييدية في قواعد قانونية معينة في سبيل تحسين مكافحة الإفلات من العقاب. والهدف من ذلك هو تلافي اللجوء إلى هذه القواعد بما يجعلها مكافأة على الإفلات من العقاب فتعرقل بالتالي سير العدالة.

وهذه التدابير هي أساساً ما يلي:

### (أ) التقادم

-٣١- لا يجوز أن يسري التقادم على الجرائم الجسيمة حسب مفهوم القانون الدولي من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولا يجوز أن يسري فيما يتعلق بجميع الانتهاكات على الفترة التي لا يتوافر فيها سبيل للظلم الفعال. كما لا يجوز أن يسري على الدعاوى المدنية أو الإدارية أو التأديبية التي يرفعها الضحايا.

### (ب) العفو

-٣٢- لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال. وليس للعفو أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض.

(ج) حق اللجوء

-٣٣ لا يجوز منح اللجوء الاقليمي أو الدبلوماسي كما لا يجوز منح مركز اللاجي السياسي.

(د) تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية

-٣٤ لا يجوز أن يتمسك مرتكبو الجرائم بالطابع السياسي للجرائم لتجنب تسليمهم إلى دولة أجنبية ولا بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين إلى دولة أجنبية.

(ه) المحاكمة غيابياً

-٣٥ لا تعرف البلدان التي تعمل بالقانون الأنكلو-سكسوني في أنظمتها القانونية بإجراء المحاكمة غيابياً على عكس أغلبية البلدان العاملة بالقانون الروماني. ويشكل هذا النقص مكافأة هامة على الإفلات من العقاب ولا سيما عندما ترفض البلدان المعنية التعاون مع العدالة (مثل محكمة لاهاي الجنائية الدولية). ألا يمكن وبالتالي، في سبيل التوفيق، قبول إجراء المحاكمة غيابياً بعد أن يلاحظ قانوناً رفض التعاون؟ وإذا لم يقبل هذا الإجراء، وجب أن يقتصر عدم قبوله على مرحلة المحاكمة دون سواها.

(و) واجب الطاعة

-٣٦ لا يجوز واجب الطاعة إعفاء مرتكب الانتهاكات من المسؤلية الجنائية؛ وإنما يجوز على الأكثر أن يؤخذ في الحسبان كظرف مخفف. كما أن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوس لا تعفي رؤسائه من مسؤولياتهم إن تقاعسوا عن ممارسة السلطات المنوطة بهم للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات أو لوقفها فور علمهم بأن تلك الانتهاكات كانت ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب.

(ز) القوانين الخاصة بالتأيين

-٣٧ عندما تعتمد في إطار عملية استعادة للديمقراطية أو عملية انتقال إليها، وقوانين خاصة بالتوبة، فإنها يمكن أن تكون سبباً لتخفييف عبء الإثبات لكنها يجب ألا تعفي كلية بالتوبة مرتكبي الانتهاكات؛ وبسبب المخاطر التي قد يتعرض لها مرتكب الانتهاكات، يجب التمييز بين الحالات حسب ما إذا اعترف مرتكب الانتهاكات بها خلال فترة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة أو بعد تلك الفترة.

(ح) المحاكم العسكرية

-٣٨ يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية التي يرتكبها العسكريون باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان في نظر القانون الدولي التي يجب أن تخضع لاختصاص محاكم عادلة، وذلك بسبب نقص استقلالية المحاكم العسكرية بموجب القانون.

**(ط) مبادئ عدم جواز عزل القضاة**

-٣٩- إن مبدأ عدم جواز عزل القضاة، وهو مبدأ أساسى بوصفه ضماناً لاستقلالية القضاة، يجب ألا يصبح هو الآخر في هذا الصدد مكافأة على الإفلات من العقاب. ويجوز للقضاة المعينين بموجب الوضع القانوني السابق أن يشتتوا في وظائفهم. غير أنه يجوز عزل القضاة المعينين بصورة غير شرعية وفقاً لمبدأ تماثل الأصول، بشرط التمتع بضمانات ملائمة.

**جيم - حق الضحية في التعويض**

-٤٠- يشمل الحق في التعويض تدابير فردية كثيرة وتدابير ذات نطاق عام وجماعي.

-٤١- يجب أن يتمتع الضحايا، على الصعيد الفردي، سواء كانوا هم أنفسهم الضحايا أو أقرباء الضحايا أو من يعولوهم، من سبل الانتصاف الفعال. ويجب أن تكون التدابير السارية علنية بأقصى ما يمكن. ويجب أن يشمل الحق في التعويض كلّ الأضرار التي تکبدها الضحية. ووفقاً لمجموعة المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بالحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقوانين الإنساني، التي وضعها السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/17)، فإن هذا الحق يشمل الأنواع الثلاثة التالية من التدابير:

(أ) تدابير الاسترداد (الرامية إلى أن يجد الضحية نفسه في الحالة التي كان عليها سابقاً):

(ب) تدابير تعويض المالي (الضرر البدني والمعنوي بما في ذلك ضياع الفرص والأضرار المادية وتشويه السمعة وتكليف المحاما):

(ج) تدابير إعادة التأهيل (العناية الطبية بما في ذلك العناية النفسانية والعناية العقلية).

-٤٢- على الصعيد الجماعي تتخذ تدابير ذات صبغة رمزية، على سبيل التعويض المعنوي، مثل اعتراف الدولة عليناً ورسمياً بمسؤوليتها، وإصدار بيانات رسمية يردد فيها الاعتبار للضحايا وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا وتنمية الشوارع وإقامة نصب تذكاري لهم تتيح فرصة أفضل لأداء واجب الذكرى. فقد استلزم الأمر في فرنسا على سبيل المثال انتظار أكثر من خمسين سنة ليعرف رئيس الدولة رسمياً في عام ١٩٩٦ بمسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبها نظام فيشي ضد حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٠ و١٩٤٤. وتذكر أيضاً الإعلانات المماثلة الصادرة عن الرئيس كاردوسو فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في البرازيل في ظل النظام العسكري المستبد. ويشدد بوجه خاص على مبادرة الحكومة الإسبانية التي اعترفت مؤخراً لمناهضي الفاشية وأعضاء الفيالق الذين ناضلوا خلال الحرب الأهلية في صف الجمهوريين بصفة المحاربين القدامى.

## دال - ضمادات عدم تكرار الانتهاكات

٤٣- نظراً إلى أن نفس الأسباب تسفر عن نفس النتائج، فإن ثلاثة تدابير تفرض نفسها لتلافي تعرض الضحايا من جديد لانتهاكات تستهدف الحط من كرامتهم:

(أ) حل المجموعات المسلحة شبه الحكومية: يتعلق الأمر بإجراء من أصعب الإجراءات تطبيقاً إذ أن الحل قد يكونأسوأ من الداء إذا لم يُصحب هذا الإجراء بإجراءات إعادة التأهيل؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات والقوانين الاستثنائية وإقرار طابع أمر الإحضار أمام المحاكم الذي لا يمكن المساس به أو مخالفته؛

(ج) استبعاد كبار الموظفين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة. ويتصل الأمر بتدابير إدارية غير رادعة إذ أنها تدابير وقائية ويجب أن تناح ضمادات للموظف المعنى.

## ثانياً - اقتراحات وتحصيات

٤٤- لقد شهدنا أن المنظمات غير الحكومية نهضت بدور رائد وبدأت تبيّن محاور استراتيجية عمل حتى قبل أن تشرع الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. ويذكر ضمن هذه المبادرات العديدة المبادرات التي ساهمت بوجه خاص في بلورة تفكير المقرر:

(أ) إن أعمالمحاكم الرأي، ولا سيما محكمة روشل التي أصبحت المحكمة الدائمة للشعوب، سدت فراغاً مؤسسيّاً نظراً إلى تزايد الإفلات من العقاب بسبب عدم وجود محكمة دولية ما زال إنشاؤها قيد Louis Joinet, "Les tribunaux d'opinion" in Marxisme, démocratie et droit des peuples. Hasso , Milan, Editions Franco Angelis, 1979, p. 821).

(ب) "اللقاءات الدولية حول إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب" التينظمتها في قصر الأمم بجنيف لجنة الحقوقين الدوليين واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (نشرت لجنة الحقوقين الدوليين أعمال هذه اللقاءات تحت عنوان: "لا للإفلات من العقاب، نعم للعدالة"، جنيف، ١٩٩٣).

(ج) تقرير السيد ثيو فان بوفن عن "الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية" (E/CN.4/Sub.2/1993/8).

(د) الحلقة الدراسية الدولية عن "الإفلات من العقاب وآثاره في عملية إضعاف الديمقراطيات" التينظمتها في سنتياغو بشيلي من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المنظمات غير الحكومية الشيلية "لجنة الدفاع عن الشعب" و"اتحاد الكنائس المسيحية للمعونة الاجتماعية" و"دائرة السلم والعدالة" - شيلى.

٤٥- وبيّنت هذه الأعمال أن المنظمات غير الحكومية تشعر بحاجة متزايدة بأن تُرسى نصالها على قواعد مرجعية مستوحة من التجربة ويقرّها المجتمع الدولي. وهذا هو سبب من الأسباب التي دفعت المقرر إلى اقتراح اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب. غير أن مجموعة المبادئ موجهة من ناحية إلى الدول القليلة العدد التي تتحلى بالإرادة السياسية لخفض الإفلات من العقاب، وهي موجهة من ناحية أخرى إلى الأطراف في "الحوارات" الوطنية أو في "المفاوضات بقصد إبرام اتفاقات السلام" التي تواجه جميعها هذا المشكل.

٤٦- وهذا هو الإطار والروح اللذين قدم المقرر الخاص في إطارهما الاقتراحين التاليين:

"١- توصية اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقترح على الجمعية العامة أن تعتمد مجموعة المبادئ كإطار عام لاستراتيجية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وكذلك، من وجهة نظر تقنية أكثر، كوسيلة لتوفير المساعدة على اتخاذ القرارات للمتفاوضين حول اتفاقات السلام وكذلك للحكومات التي تتولى اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب.

"٢- إيساء اللجنة الفرعية بأن تقوم، وفقاً للرغبة التي طالما عبرت عنها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وعبرت عنها لجنة حقوق الإنسان في قراره ٤٢/١٩٩٦، بتقديم مساحتها الخاصة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالشكل التالي. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها الآتف الذكر، من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق الاستعدادات لهذه الذكرى، و ايضاً في اعتباره الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا بخصوص التقييم والمتابعة (A/CONF.157/23) الذي تتعلق الفقرة ٩١ من جزئه الثاني بمكافحة الإفلات من العقاب. وقد دعا المفوض السامي في الوثيقة التي أصدرها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعروفة "الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"<sup>(١)</sup>، إلى تقديم اقتراحات وتوصيات محددة في هذا الصدد. وأثناء اجتماع للتشاور عُقد في قصر الأمم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، للتحضير لهذه الذكرى، أوضح المفوض السامي، بالإضافة إلى ذلك، أن هذا الحدث لا ينبغي أن يقتصر على كونه مناسبة للاحتفال فقط، وإنما أيضاً مناسبة لاتخاذ إجراءات ملموسة ترمي إلى العمل دائماً على زيادة دعم حقوق الإنسان للجميع. ومن أجل اقتراح الاحتفال بالعمل الملموس، أقترح توصية المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يتخذ، في إطار تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المبادرات الملائمة كي يسمى يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اليوم العالمي لحقوق الإنسان، من الآن فصاعداً هي "اليوم العالمي لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب".

٤٧- وطلبت اللجنة الفرعية ذلك أيضاً في قرارها ١١٩/١٩٩٦. ونجد في مرفق مشروع مجموعة المبادئ الذي نصّ على التعليقات التي وردت والمرفق الأول جدول جامع يشكل في الواقع خلاصة مجموعة المبادئ التي يرد نصّها الكامل في المرفق الثاني.

## خلاصة

٤٨- يود المقرر الخاص في الختام أن يسترعي الانتباه إلى حالات معينة تبعث على الانشغال بوجه خاص، وهي حالات عجز عن اقتراح حلول لها بينما تساهم هذه الحالات - وإن كان لأسباب تقنية إلى حد كبير في استمرار الإفلات من العقاب. فكيف يمكن فعلاً مكافحة الإفلات من العقاب وبالتالي ضمان حق الضحية في العدل عندما يكون عدد السجناء المشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غفيراً بشكل يصبح من المستحيل تقنياً محاكمتهم وفقاً لمحاكمتهم منصفة وفي آجال معقولة؟ فهل من داع لذكر حالة رواندا التي يُسجن فيها استناداً إلى المقرر الخاص السيد رينيه ديني - سيفي (الفقرة ٦٩ من التقرير E/CN.4/1997/61) أكثر من ٩٠ ٠٠٠ شخص تُتهم أغلبيتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية بينما لا تزال العدالة التي زعزعتها الأحداث إلى حد كبير غير قادرة على مواجهة هذه الحالة بما يكفي من فعالية؟ ومن العبث من ناحية أخرى أن يتصور أن الحل يمكن أن يكون بواسطة محكمة جنائية دولية. فهذه المحاكم بسبب طبيعتها ذاتها لا يمكن أن تحاكم سنوياً سوى عدد محدود من الأشخاص، ومن ثم تبرز أهمية تحديد الأولويات في الملاحقات وأن يحاكم أولاً وكلما أمكن المسؤولون عن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي الذين كانوا في أعلى هرم السلطة.

## تعليق

٤٩- إنني أرد على من يستهويه اعتبار أن مجموعة المبادئ المقترحة في هذا التقرير تشكل عقبة أمام المصالحة الوطنية بما يلي: إن هذه المبادئ لا تشكل قانونية بالمعنى الضيق وإنما مبادئ توجيهية لا يقصد منها إفشال المصالحة وإنما وقف انحرافات سياسات معينة للمصالحة لكي يتسمى بناء قاعدة "مصالحة منصفة ودائمة" بعد أن تكون قد انقضت المرحلة الأولى "للتوافق" بدلاً من "المصالحة".

٥٠- ولكي تُطوى الصفحة لا بد من قراءتها أولاً! إن مكافحة الإفلات من العقاب ليست مسألة قانونية وسياسية وإنما يُنسى في كثير من الأحيان بعدها إلاثني.

٥١- "منذ بداية البشرية حتى الحقبة المعاصرة وتاريخ الإفلات من العقاب تاريخ صراع دائم ومفارقة عجيبة: صراع بين المظلوم والظالم، بين المجتمع المدني والدولة، بين الضمير البشري والهمجية - ومفارقة يجسدها المظلوم الذي ما أن يتحرر من قيوده ويتنقل بدوره مسؤولية الدولة حتى يجد نفسه في دوامة المصالحة الوطنية فينظر إلى التزامه المبدئي بمكافحة الإفلات من العقاب نظرة نسبية". إن هذه العبارات التي استهل بها التقرير الأولى المقدم إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/6) ما زالت واقعاً حياً يجدر ذكره على سبيل التعقيب.

## الحاشية

(١) الوثيقة متاحة (بالإنكليزية فقط) على الانترنت (<http://www.unhchr.ch/html/50th/50anniv.htm>)

## المرفق الأول

### جدول جامع لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الافلات من العقاب

الدبياجة

التعاريف

"الافلات من العقاب"، "الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي"

#### أولاً - الحق في المعرفة

##### ألف - مبادئ عامة

- |  |           |
|--|-----------|
| الحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة  | المبدأ ١: |
| واجب عدم النسيان                       | المبدأ ٢: |
| حق الضحايا في المعرفة                  | المبدأ ٣: |
| الضمادات الازمة لاعمال الحق في المعرفة | المبدأ ٤: |

##### باء - لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

- |   |            |
|---|------------|
| دور لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية          | المبدأ ٥:  |
| ضمادات الاستقلال وعدم التحييز                         | المبدأ ٦:  |
| تحديد ولاية اللجان                                    | المبدأ ٧:  |
| الضمادات المتاحة للأشخاص المتهمين                     | المبدأ ٨:  |
| الضمادات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم | المبدأ ٩:  |
| أسلوب عمل اللجان                                      | المبدأ ١٠: |
| المهام الاستشارية المنوطة باللجان                     | المبدأ ١١: |
| علنية تقارير اللجان                                   | المبدأ ١٢: |

##### جيم - حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الانتهاكات وإمكانية الإطلاع عليها

- |  |            |
|--|------------|
| تدابير حفظ السجلات   | المبدأ ١٣: |
| التدابير الهدفة إلى تيسير إمكانية الإطلاع على السجلات                              | المبدأ ١٤: |
| تعاون دوائر حفظ السجلات مع المحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية       | المبدأ ١٥: |
| تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الإسمية   | المبدأ ١٦: |
| تدابير محددة تتعلق بعمليتي إحلال الديمقراطية وأو السلام أو عمليتي الانتقال إليهما. | المبدأ ١٧: |

## ثانياً - الحق في العدل

### ألف - مبادئ عامة

واجبات الدول في ميدان إقامة العدل

المبدأ ١٨

#### باء - توزيع الاختصاصات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية، والدولية

اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

المبدأ ١٩

اختصاص المحاكم الأجنبية

المبدأ ٢٠

التدابير الهدافـة إلى تعزيز فعالية أحكـام الـاتفاقـية المـتعلـقة بالـاختـصاص الشـامل

المبدأ ٢١

الـتدابير الـهدافـة إلى تعـيـين الاختـصاص خـارـجـ الحـدود الإـقـليمـية فيـ القـانـون الدـاخـلي

المبدأ ٢٢

#### جيم - التدابير التقييدية التي تبررها مكافحة الافلات من العقاب والمدرجة في قواعد قانونية معينة

طبيعة التدابير التقييدية الواجب اتخاذها

المبدأ ٢٣

القيود الموضوعة على التقادم

المبدأ ٢٤

القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعنف

المبدأ ٢٥

القيود الموضوعة على حق اللجوء

المبدأ ٢٦

القيود الموضوعة على تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية

المبدأ ٢٧

القيود الموضوعة على عدم المحاكمة غيابياً

المبدأ ٢٨

القيود الموضوعة على مبدأ واجب الطاعة

المبدأ ٢٩

القيود الموضوعة على نفاذ القوانين الخاصة بالتوقيه والمرتبطة بعمليتي استعادة

المبدأ ٣٠

الديموقراطية وأو السلام أو بعمليتي الانتقال نحوهما

المبدأ ٣١

القيود الموضوعة على اختصاص المحاكم العسكرية

المبدأ ٣٢

القيود الموضوعة على مبدأ عدم جواز عزل القضاة

## ثالثاً - الحق في التعويض

### ألف - مبادئ عامة

الحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض

المبدأ ٣٣

إجراءات دعاوى التعويض

المبدأ ٣٤

علنية إجراءات التعويض

المبدأ ٣٥

نطاق تطبيق الحق في التعويض

المبدأ ٣٦

باء - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

- المبدأ ٣٧: المجالات التي تشملها ضمانات عدم تكرار الانتهاكات
- المبدأ ٣٨: حل المجموعات المسلحة غير الرسمية المتصلة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة وكذلك حل المجموعات الخاصة التي تستغل سكوت الدولة
- المبدأ ٣٩: إلغاء التشريعات والقوانين الاستثنائية
- المبدأ ٤٠: التدابير الإدارية أو التدابير الأخرى المتعلقة بموظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- المبدأ ٤١: أساليب إعمال التدابير الإدارية
- المبدأ ٤٢: طبيعة التدابير التي يجوز اتخاذها في حق موظفي الدولة

## المرفق الثاني

### مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب

#### دبياجة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بدبياجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تفيد بأن تجاهل حقوق الإنسان والإذراء بها قد أفضى إلى أعمال أثارت بوحشيتها الضمير الإنساني،

وإذ تدرك أن مثل هذه الأعمال قد تحدث في أي وقت،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم منفردة أو مجتمعة بما عليها من عمل، مع إيلاء الأهمية الازمة إلى تطوير تعاون دولي فعال، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من العهد والمتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع مراعاة فعلية في العالم أجمع،

وإذ ترى أن واجب كل دولة، بموجب القانون الدولي، القاضي باحترام وفرض احترام حقوق الإنسان يملي اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تدرك أنه لا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بالظفر بحل فعال يقتضيه العدل؛

وإذ تدرك أيضاً أن الصفح الذي يمكن أن يكون عامل مصالحة هام، يفترض، بوصفه فعلاً شخصياً، أن يعرف الضحية أو أقرباؤه، منْ ارتكب انتهاكات وأن يعترف هذا الشخص بالواقعة المنسوبة إليه، وأن يبدى ندمه،

وإذ تذكر بالتوصية الواردة في الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي أعرب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (جزيران/يونيه ١٩٩٣) عن قلقه إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وشجع الجهات التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لبحث جميع أوجه هذه المشكلة،

وإذ تؤمن، بناء عليه، بضرورة اعتماد تدابير وطنية ودولية لهذا الغرض كي تضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في آن واحد، المراقبة الفعلية للحق في المعرفة، الذي يشمل الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدل والحق في التعويض، وهي حقوق لا يوجد في غيابها علاج فعال ضد الآثار المشؤومة للإفلات من العقاب،

تقرر، استناداً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا إعلان المبادئ التالية بصفة رسمية لتسתרشد بها الدول عندما تواجه مسألة مكافحة الإفلات من العقاب.

## التعاريف

### ألف - "الإفلات من العقاب"

يعرف الإفلات من العقاب بأنه عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من الإلقاء بالمسؤولية على عاتق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى - سواء كانت هذه المسؤولية جنائية، أو مدنية، أو إدارية، أو تأديبية الطابع - نظراً إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم، وبتوقيفهم، ومحاكمتهم، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة إن ثبتت التهمة عليهم بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

### باء - "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي"

المقصود بهذا الوصف، في إطار هذه المبادئ، هو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك إبادة الأجناس، والجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

### جيم - "عملية إحلال الديمقراطية وأو السلام أو الانتقال إليها"

المقصود بهذا التعبير، في إطار هذه المبادئ، الحالات التي يتسمى في نهايتها، وفي إطار عملية تتيح إجراء حوار وطني لصالح الديمقراطية أو مفاوضات سلام لإنهاء نزاع مسلح، التوصل إلى اتفاق، أيًاً كان شكله، تتفق بموجبه الفعاليات أو الأطراف المعنية على أن تتخذ، في تلك المناسبة، تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب وتجدد انتهاكات حقوق الإنسان.

### أولاً - الحق في المعرفة

#### ألف - مبادئ عامة

##### **المبدأ ١ - الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة**

لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة انتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب جرائم شنيعة. وممارسة الحق في المعرفة ممارسة تامة وفعالة أمر أساسي لتفادي تكرار انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل.

## **المبدأ ٢ - واجب عدم النسيان**

إن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزء من تراثه، فيجب، بناء على ذلك، صيانة هذه المعرفة باتخاذ التدابير المناسبة باسم واجب حفظ الذاكرة المناطق بالدولة. وترمي هذه التدابير إلى حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحريف الواقع أو تنفيها.

## **المبدأ ٣ - حق الضحايا في المعرفة**

للضحايا وأسرهم وأقاربهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.

## **المبدأ ٤ - الضمانات الالزمة لإعمال الحق في المعرفة**

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لإعمال الحق في المعرفة. ويجب في حالة قصور المؤسسات القضائية منح الأولوية في بداية الأمر للتدابير الرامية إلى إنشاء لجان تحقيق غير قضائية من جهة، ومن جهة أخرى حفظ السجلات المعنية وإتاحة الإطلاع إليها.

### باء- لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

## **المبدأ ٥ - دور لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية**

تمثل مهمة لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية في إثبات الواقع بحثاً عن الحقيقة، خاصة لتجنب اختفاء الأدلة. ولكي يسترد الضحايا وأسرهم والمدافعون عن حقوق الإنسان كرامتهم ينبغي الحرص خلال التحقيقات على أن يُعترف بجاذب الحقيقة الذي أُنكر باستمرار في السابق.

## **المبدأ ٦ - ضمانات الاستقلال والنزاهة**

ينبغي للجان، حتى لو كانت ذات طابع دولي، أن تراعي في نظامها الأساسية المبادئ التالية كي تبني شرعيتها على ضمانات استقلالية ونزاهة لا تقبل النزاع:

(أ) ينبع أن تنشأ اللجان بموجب القانون. وعند الشروع في عملية لإحلال الديمقراطية وأو السلام أو للانتقال إليهما، يمكن إنشاء اللجان بموجب صك تنظيمي أو اتفافي يختتم عملية حوار وطني أو اتفاق سلم؛

(ب) ينبع أن تُشكل اللجان حسب معايير تُظهر للرأي العام اختصاص أعضائها في ميدان حقوق الإنسان وعدم تحيزهم وبناء على أسس تضمن استقلاليتهم ولا سيما عدم جواز عزلهم خلال فترة ولايتهم.

(ج) يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والخصائص الازمة لحمايتهم، بما في ذلك عندما تنتهي مهمتهم وبوجه خاص، من كل إجراء قضائي يتخذ في حقهم بتهمة القذف، أو أية دعوى مدنية أو جنائية أخرى، قد ترفع ضدهم على أساس وقائع أو تقييمات ورد ذكرها في التقرير.

## المبدأ ٧ - تحديد ولاية اللجان

ينبغي أن تكون ولاية اللجان محددة بوضوح لتجنب تنازع الاختصاصات. لهذا ينبغي أن تتضمن على الأقل الإيضاحات والقيود التالية:

(أ) ليس الغرض من اللجان أن تحل محل القضاء مدنياً أو إدارياً أو جنائياً الذي يبقى المؤهل الوحيد لإقرار مسؤولية الفرد، الجنائية خاصة، قبل البت عند الاقتضاء في مسألة الإدامة ثم في العقوبة؛

(ب) إن الوسائل التي يمكن أن تكون لدى اللجان صلاحية لاستخدامها، إذا استدعت الحاجة ذلك، هي القيام رهناً بإعمال المبدأ<sup>٩</sup>، بطلب مساعدة الشرطة لكتفالة مثول الأشخاص المستهدفين، والقيام بزيارات إلى جميع الأماكن ذات الصلة بتحقيقها، والتمكن من انتاج المستندات ذات الصلة بها؛

(ج) عندما يكون لدى اللجان ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن حياة شخص تشمله تحقيقاتها أو صحته أو أنه موضع تهديد أو أن هناك خطر فقد دليل إثبات، فإنه يمكنها اللجوء إلى محكمة، من أجل التوصل، بموجب إجراء معجل إلى اتخاذ تدبير من شأنه وقف هذا التهديد أو هذا الخطر؛

(د) تشمل تحقيقات هذه اللجان كافة الأشخاص المستهدفين في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان سواء أرتكبوا أو ارتكبوها وسواء كانوا فاعلين أو متواطئين وسواء كانوا موظفين في الدولة أو تابعين لمجموعات مسلحة شبه حكومية أو خاصة ذات علاقة ما بالدولة من جهة، أو تابعين لحركات مسلحة غير حكومية توصف بالمحاربة من جهة أخرى. ويمكن أن تشمل تحقيقاتها أيضاً الادعاءات المتعلقة بجرائم ارتكبها أية مجموعة منظمة مسلحة أخرى غير تابعة للدولة؛

(ه) تعتبر اللجان مؤهلة للنظر في جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان؛ وتولي الأولوية في تحقيقاتها للانتهاك التي تشكل جرائم خطيرة وفقاً للقانون الدولي، وتولي عناية خاصة لانتهاكات الحقوق الأساسية للنساء. وتحرص اللجان على القيام بما يلي:

١° تحليل ووصف الآليات الحكومية لنظام الانتهاك، وتحديد مجموعات الضحايا من جهة ومن جهة أخرى الإدارات والوكالات والكيانات الخاصة المتورطة وبيان دورها؛

٢° حفظ الأدلة لإقامة العدل لاحقاً.

## المبدأ ٨ - الضمانات المتاحة للمتهمين

عندما تفضي عمليات إثبات الواقع إلى توجيه التهم إلى بعض الأشخاص، وعلى وجه الخصوص عندما تخوّل اللجنة في إطار ولايتها حق الكشف عن أسماء هؤلاء الأشخاص يجب توفير الضمانات التالية القائمة على مبدأ الترافع الحضوري:

- (أ) يجب على اللجنة أن تعمل على تأكيد صحة المعلومات التي تجمعها مصادر أخرى;
- (ب) يجب أن يتاح للشخص المعني إما الاستماع إليه أو على الأقل دعوته للإدلاء بأقواله، وأن تناح له إمكانية الإعراب عن وجهة نظره بالإدلاء بشهادته أو تقديم وثيقة تكون بمثابة الحق في الرد وتضاف إلى الملف في مهلة تحدد في الصك الذي أنشئت اللجنة بموجبه. وتنطبق هنا قواعد الإثبات المنصوص عليها في المبدأ ٦(ج).

## المبدأ ٩ - الضمانات الخاصة بالضحايا والشهدود الذين يشهدون لصالحهم

يجب أن تُتخذ التدابير لضمان أمن الضحايا والشهدود الذين يشهدون لصالحهم، وحمايتهم:

- (أ) لا يجوز استدعاؤهم للإدلاء بشهادة أمام اللجنة إلا على أساس طوعي محض;
- (ب) لا يمكن، إذا اقتضت مصلحتهم عدم الكشف عن أسمائهم، قبول هذا التدبير إلا إذا توفرت فيه الشروط الثلاثة التالية:
  - ١٠ أن يكون استثنائياً ما عدا في حالة ضحايا الاعتداءات أو صنوف العنف الجنسية؛
  - ٢٠ أن يكون رئيس اللجنة وأحد أعضائها قد خوّلا سلطة التأكيد من وجود مبرر لطلب عدم الكشف عن الأسماء والتحقق سراً من هوية الشاهد كي يتسرى لهما أن يكفلاه أمام أعضاء اللجنة الآخرين؛
  - ٣٠ أن يذكر في التقرير مبدئياً مضمون الشهادة إن قبلتها اللجنة.
- (ج) يسمح قدر المستطاع لمرشدين اجتماعيين وعاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة الضحايا سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها وخاصة في حالة الاعتداءات أو صنوف العنف الجنسية، ويفضل أن يتم ذلك بلغتهم.
- (د) ينبغي أن تتكفل الدولة بالنفقات التي يت肯د بها من يؤدون هذه الشهادات.

## **المبدأ ١٠ - أسلوب عمل اللجان**

يوضع تحت تصرف اللجان ما يلي:

- (أ) موارد مالية شفافة لعدم إثارة أي ريب في استقلالها.
- (ب) مخصصات كافية من حيث المعدات والموظفين لعدم التشكيك في موثوقيتها.

## **المبدأ ١١ - المهام الاستشارية للجان**

تشمل ولاية اللجان أحکاماً تدعوها إلى تقديم توصيات في تقاريرها النهائية لمكافحة الإفلات من العقاب.

وتحتوي هذه التوصيات على اقتراحات تستهدف ما يلي:

- حث مرتكبي الانتهاكات على الاعتراف بها، استناداً إلى الواقع وإلى المسؤوليات المثبتة؛
- دعوة الحكومة إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، التي لم يصدق عليها بعد؛
- اقتراح تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ترمي إلى إعمال هذه المبادئ والحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات من جديد. وهذه التدابير تهم في المقام الأول الجيش والشرطة والقضاء وكذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وعند الاقتضاء أيضاً، طرائق التعويض عن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء ومنع تجددها.

## **المبدأ ١٢ - علانية تقارير اللجان**

قد تنص ولايات اللجان، لأسباب أمنية أو لتفادي ممارسة الضغوط على الشهود وعلى أعضاء اللجان، على سرية التحقيق. ولكن يجب أن يعمم التقرير النهائي بكامله وأن ينشر على أوسع نطاق ممكن.

جيم - حفظ السجلات وإمكانية الاطلاع عليها لإثبات  
وقوع الانتهاكات

## **المبدأ ١٣ - تدابير حفظ السجلات**

يقتضي الحق في المعرفة أن تحفظ السجلات. ويجب أن تُتخذ تدابير فنية وعقوبات جزائية لمنع سرقة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير السجلات خاصة لضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

#### **المبدأ ١٤ - التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات**

ينبغي تسهيل الاطلاع على السجلات لما فيه صالح الضحايا وأقربائهم من أجل إعمال حقوقهم.

وتحقيق ذلك أيضاً، عند الحاجة، للأشخاص المتهمين الذين يطلبون ذلك من أجل إعداد دفاعهم.

وعندما يتقرر الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، يكون لإجراءات التصريح بذلك، من حيث المبدأ، غرض وحيد هو مراقبة الوصول إلى السجلات، ولا يمكن حرف هذه الإجراءات بفرض فرض رقابة على السجلات.

#### **المبدأ ١٥ - تعاون دوائر حفظ السجلات مع المحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية**

يجب أن توفر للمحاكم وللجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية والمحققين الذين يعملون تحت إشرافها حرية الاطلاع على السجلات. ولا يجوز صد هذه الجهات تذرعاً بسر الدفاع. بيد أنه يجوز للمحاكم وللجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية أن تقرر، بصفة استثنائية وبموجب سلطتها التقديرية المطلقة، ألا تكشف عن بعض المعلومات التي قد تحبط عملية المحافظة على سيادة القانون أو إعماله التي تساهم فيها هذه الجهات.

#### **المبدأ ١٦ - تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الإسمية**

(أ) يقصد بالسجلات الإسمية، بالمعنى المقصود في هذا المبدأ، السجلات التي تحتوي على معلومات تمكّن، بصورة أو بأخرى وبشكل مباشر أو غير مباشر، من التعرف على الأفراد الذين تخصهم وذلك بغض النظر عن شكلها وسواء كانت ملفات أو بطاقات يدوية أو محوسبة.

(ب) يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكوراً في هذه السجلات كما يحق له بعد استخدام حقه في الاطلاع عليها أن يطعن، عند الاقتضاء، في صحة المعلومات التي تخصه بممارسة حقه في الرد. ويجب أن ترافق الوثيقة التي يعرض فيها وجهة نظره بالوثيقة المطعون فيها.

(ج) لا يجوز استخدام المعلومات الإسمية المدرجة في سجلات دوائر المخابرات ووحدات كأدلة إثبات ما لم تؤكّد صحتها مصادر موثوقة ومختلفة أخرى وما لم تكن متعلقة برؤسائهما وبمتعاونين دائمين.

## المبدأ ١٧ - تدابير محددة فيما يتعلق بعمليات إحلال الديمقراطية وأو السلم أو الانتقال إليهما

(أ) تتخذ تدابير لوضع كل مركز من مراكز حفظ السجلات تحت مسؤولية شخص يعين بالاسم، وإذا كان هذا الشخص مسؤولاً بالفعل عنها وجب تشييته صراحة في وظيفة بقرار خاص، مع مراعاة الشروط والضمانات المنصوص عليها في المبدأ ٤:

(ب) تعطى الأولوية في مرحلة أولى، لجدد السجلات المخزنة، كما تعطى للتحقق من موثوقية قوائم الجرد الموجودة. ويجب إيلاء اهتمام خاص لسجلات أماكن الاحتجاز، ولا سيما عندما لا يكون لها وجود رسمي؛

(ج) وهذا الجرد يتعلق، بالإضافة إلى ذلك، بالسجلات ذات الصلة التي تحتفظ بها بلدان أخرى يتعين عليها التعاون بشأن تبادلها أو استعادتها من أجل إثبات الحقيقة.

## ثانياً - الحق في العدل

### ألف - مبادئ عامة

## المبدأ ١٨ - واجبات الدول في ميدان إقامة العدل

يعتبر الإفلات من العقاب إخلالاً من جانب الدول بواجباتها المتمثلة في التحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة، على مستوى القضاء خاصة، ضد مرتكبي هذه الانتهاكات للاحقيتهم ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وجبرضرر الذي لحق بهم واتخاذ كافة التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تجدد هذه الانتهاكات.

ولئن كانت المبادرة إلى اتخاذ إجراءات الملاحقة مبادرة تدخل بالدرجة الأولى في إطار مهام الدولة إلا أنه يجب أن توضع قواعد إجرائية تكميلية تتيح لكل ضحية أن تبادر بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات، فردياً أو جماعياً، في حالة عجز السلطات العامة، عن طريق الادعاء بالحق المدني خاصة. وينبغي توسيع نطاق هذا الحق ليشمل المنظمات غير الحكومية التي ثبت أنها تعمل في سبيل الدفاع عن الضحايا المعنيين.

باء - توزيع الاختصاصات بين السلطات القضائية  
الوطنية والأجنبية والدولية

### المبدأ ١٩ - اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

يظل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية هو القاعدة من حيث المبدأ. ويؤخذ بالاختصاص المنافس لمحكمة جنائية دولية عندما تكون المحاكم الوطنية لا توفر ضمانات استقلال ونزاهة كافية أو عندما تكون عاجزة مادياً عن العمل.

لهذا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب من السلطة القضائية الوطنية أن تنسحب من القضية لفائدها، وعلى السلطة القضائية الوطنية أن تذعن للطلب.

### المبدأ ٢٠ - اختصاص المحاكم الأجنبية

تمارس المحاكم الأجنبية اختصاصها إما في إطار شرط اختصاص شامل منصوص عليه في إحدى المعاهدات السارية أو بموجب حكم من أحكام القانون الدولي يقر قاعدة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

### المبدأ ٢١ - التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية الشروط الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص الشامل

(أ) ينبغي أن يدرج شرط اختصاص شامل في كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعنية بهذه الجرائم:

(ب) تتعهد الدول بموجب هذا الشرط، لدى التصديق على هذه الصكوك، بالبحث أو التكليف بالبحث عن الأشخاص الذين توجد ضد هم تهم محددة ومتطابقة تدعوا إلى اعتقاد أنهم انتهكوا المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك المذكورة، وملحقة هؤلاء الأشخاص بهدف محاكمة هم أو تسليمهم. وهي وبالتالي ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من تدابير القانون الدولي التي تيسّر الإنفاذ الفعلي لشرط الاختصاص الشامل.

### المبدأ ٢٢ - التدابير الرامية إلى إقرار الاختصاص خارج الحدود الإقليمية في القانون الدولي

في غياب تصديق يسمح بالاحتياج بشرط الاختصاص الشامل ضد البلد الذي حدث فيه الانتهاك يمكن للدول أن تقوم، توخياً للفعالية، باتخاذ تدابير في تشريعها الدولي لإقرار اختصاصها خارج الحدود الإقليمية بالبت في إطار القانون الدولي في الجرائم الخطيرة المرتكبة خارج أراضيها والتي لا تقع، بحكم

طابعها، تحت طائلة القانون الجنائي الداخلي فحسب بل وكذلك تحت طائلة نظام جزائي دولي لا يعترف بمفهوم الحدود.

جيم - التدابير المقيدة لبعض قواعد القانون والتي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب

**المبدأ ٢٣ - طبيعة التدابير اللازم اتخاذها**

ينبغي توفير ضمانات ضد الانحرافات الناجمة عن استخدام التقاضي والعفو وحق اللجوء ورفض تسليم الأشخاص وعدم المحاكمة غيابياً وواجب الطاعة والتشريعات الخاصة بـ "التأبين" واحتصاص المحاكم العسكرية فضلاً عن مبدأ عدم جواز عزل القضاة، لأغراض الإفلات من العقاب.

**المبدأ ٢٤ - القيود المفروضة على التقاضي**

لا يسري التقاضي خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.

ولا يسري التقاضي على الجرائم التي تعتبر خطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقاضي بحكم طبيعتها.

ولا يمكن الاحتجاج بالتقاضي، عند انطباقه، في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بمحاسبة الضرر الملحق بهم.

**المبدأ ٢٥ - القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعفو**

لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المؤاتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية:

(أ) لا يحظى مرتكبو الجرائم الخطيرة بتلك التدابير طالما لم تتف الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ ١٨:

(ب) ولا تؤثر تلك التدابير على حق الضحايا في التعويض المنصوص عليه في المبدأ ٣٣ إلى ٣٦:

(ج) بما أن الممكن اعتبار العفو اعترافاً بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدنيين على أساس وقائع حديث أثناء ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير. وإذا اقتصر فعلهم على ممارسة هذا الحق المشروع الذي تكفله المواد من ١٨ إلى ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والمواد ١٨ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجب اعتبار كل حكم صدر عليهم عن العدالة أو غيره حكماً باطلأً ولاغياً قانوناً كما وجب الإفراج عنهم بدون شرط أو تأخير:

(د) يجوز لكل شخص يدان بجرائم غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذا المبدأ ينطبق عليها العفو أن يرفض العفو ويطلب إعادة النظر في محاكمته إذا كان قد حوكم من غير أن يستفيد من الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إذا كان قد أُخضع، تحت التعذيب خاصة، لاستجوابات لا إنسانية أو مهينة.

## **المبدأ ٢٦ - القيود المفروضة على حق اللجوء**

لا يجوز للدول، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمي والمادة ١ و أو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، أن توفر مرکزاً من هذا القبيل، بما في ذلك مركز اللجوء الدبلوماسي، للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.

## **المبدأ ٢٧ - القيود المفروضة على تسليم الأشخاص**

لا يجوز لمرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي أن يحتاجوا بالأحكام المؤاتية المرتبطة عادة بالجرائم السياسية الطبيع ولا بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين بهدف تجنب تسليمهم. غير أنه ينبغي للبلدان، وخاصة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، أن ترفض في جميع الأحوال تسليم الأشخاص عندما يكون الشخص المعنى معرضاً فعلاً لعقوبة الإعدام في البلد الذي يطلب تسليمه.

## **المبدأ ٢٨ - القيود المفروضة على عدم المحاكمة غيابياً**

إذ أريد ألا يشكل عدم اعتراف نظام قانوني ما بالإجراءات الغيابية ضمانة للإفلات من العقاب فلا بد أن يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط كي يتسعى إجراء التحقيقات الازمة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود والضحايا كي يتسعى توجيه التهمة ثم إصدار أمر باللاحقة والتوفيق، على الصعيد الدولي عند الاقتضاء، يُنفَّذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - (انتربول).

## **المبدأ ٢٩ - القيود المفروضة على المبررات التي قد تكون مرتبطة بواجب الطاعة**

(أ) إن قيام مرتكب الانتهاكات بفعل تنفيذاً لأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية وخاصة المسؤولية الجنائية غير أنه يمكن اعتبار ذلك سبباً لتحفييف العقوبة إذا كان هذا يتماشى مع العدالة:

(ب) إن كون الانتهاكات قد ارتكبت من طرف موظف أدنى رتبة لا يعفي رؤسائه من المسؤولية، خاصة الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم، في الظروف السائدة آنذاك أسباب تدعوهم لعلم أن هذا الموظف يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة من هذا القبيل ولم يتخذوا كافة التدابير اللازمة المتاحة لهم لمنع هذه الجريمة أو المعاقبة عليها. والصفة الرسمية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية حتى وإن كان رئيساً لدولة أو حكومة، ولا تشكل سبباً لتخفيض العقوبة.

### **المبدأ ٣٠ - القيود المفروضة على القوانين الخاصة بالتوبة والمتصلة بعمليات احلال الديمقراطية وأو السلام أو الانتقال إليهما**

إن بوج مرتكب الانتهاكات، بعد انتهاء فترة الاضطهاد، بالانتهاكات التي ارتكبها بنفسه أو ارتكبها آخرون كي يستفيد من الأحكام المؤاتية في التشريعات الخاصة بالتوبة لا يعفيه من المسؤولية، خاصة المسئولية الجنائية. ويمكن أن يعتبر هذا البوج فقط سبباً لتخفيض العقوبة وذلك للتشجيع على إظهار الحقيقة.

وعندما يتم هذا البوج خلال فترة الملاحقة يمكن أن يصل هذا التخفيف إلى الإعفاء من العقوبة نظراً للمخاطر التي يكون قد تعرض لها الشخص المعنى آنذاك. وفي هذه الحالة وخروجاً عن المبدأ ٢٦ يجوز منح صاحب الاعترافات حق اللجوء دون منحه مركز اللاجئ وذلك تيسيراً لإظهار الحقيقة.

### **المبدأ ٣١ - القيود المفروضة على اختصاص المحاكم العسكرية**

يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في البلدان التي لم تلغ فيها بعد هذه المحاكم، فقط على المخالفات والجرائم التي يرتكبها العسكريون تحديداً، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان والتي هي من اختصاص المحاكم العادلة الداخلية أو محكمة جنائية دولية عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي كي لا تساهم المحاكم العسكرية في البلدان التي لم تلغ فيها بعد، في إدامة إمكانية الإفلات من العقاب نتيجة نقص استقلالها الناجم عن التسلسل الإداري الذي يخضع له جميع أو بعض أعضائها.

### **المبدأ ٣٢ - القيود المفروضة على مبدأ عدم جواز عزل القضاة**

يجب احترام مبدأ عدم جواز عزل القضاة، الذي يمثل ضمانة أساسية لاستقلالهم، فيما يخص القضاة الذين عيّنوا بموجب الإجراءات المتبعة في دولة يحكمها القانون. بيد أنه يجوز بموجب القانون أن يعزل، تطبيقاً لمبدأ تماثل الأصول، القضاة الذين عيّنوا بطريقة غير شرعية أو الذين استمدوا سلطتهم القضائية من إعلان ولائهم. ويجوز لهم طلب الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المبدأين ٤١ و٤٢، خاصة لطلب ردّهم إلى وظيفتهم عند الاقتضاء.

### ثالثا - الحق في التعويض

#### ألف - مبادئ عامة

##### المبدأ ٣٣ - الحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض

كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقاً في التعويض يستتبع بالنسبة للدولة واجب التعويض والحق في الرجوع على مرتكب الانتهاك.

##### المبدأ ٣٤ - إجراءات دعوى التعويض

يجب أن يتاح لكل شخص ضحية، سواء عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية، سبيل تظلم متيسر وسريع وفعال يشمل الاستفادة من القيود الموضوعة على التقاضي بموجب المبدأ ٢٤ ويجب أن يتمتع أبناء ممارسته بحق التظلم بحماية من التهديد والانتقام.

وتشمل ممارسة الحق في التعويض إمكانية الاستفادة من الإجراءات الدولية القابلة للتطبيق.

##### المبدأ ٣٥ - علانية إجراءات التعويض

تكون الإجراءات الخاصة التي تتيح للضحايا فرصة ممارسة حقهم في التعويض موضوع أكبر قدر ممكن من الدعاية بما في ذلك عن طريق وسائل الاتصال الخاصة. وينبغي القيام بهذه الدعاية داخل البلاد وخارجها بما في ذلك عن طريق القنصليات، خاصة في البلدان التي اضطر عدد كبير من الضحايا إلى اللجوء إليها.

##### المبدأ ٣٦ - نطاق تطبيق الحق في التعويض

يجب أن يشمل الحق في التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالضحية؛ وهو يتضمن، من جهة، تدابير فردية تتعلق بالحق في الاسترداد وفي التعويض المالي وإعادة التأهيل، ومن جهة أخرى تدابير تكفيرية عامة الطابع، مثل التدابير وضمانات عدم التكرار التي تنص عليها مجموعة المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بالحق في التعويض (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

وفي حالات الاختفاء القسري، عندما يعرف مصير الشخص المختفي، يكون لأسرته حق غير قابل للتقاضي في اطلاعها على ذلك، وفي حالة وفاة هذا الشخص، ينبغي تسليمها جثمانه بمجرد التعرف عليه، سواء تم التعرف على هوية مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم أو محاكمتهم أو لم يتم.

#### باء - ضمادات عدم تكرار الانتهاكات

##### **المبدأ ٣٧ - المجالات التي تشملها ضمادات عدم تكرار الانتهاكات**

يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة للحيلولة دون تعرّض الضحايا مجدّداً لانتهاكات تناول من كرامتهم. وينبغي أن ينظر على سبيل الأولوية، في ما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير الرامية إلى حل المجموعات المسلحة شبه الحكومية;
- (ب) اتخاذ التدابير لإلغاء الأحكام التشريعية وغيرها المطبقة في حالات الطوارئ والتي تساعده على ارتكاب الانتهاكات;
- (ج) التدابير الإدارية وغيرها من التدابير اللازم اتخاذها ضد موظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان.

##### **المبدأ ٣٨ - حل المجموعات المسلحة غير الرسمية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة، وكذلك المجموعات الخاصة التي تskت عنها الدولة**

لكي تحل هذه المجموعات بصورة فعالة، لا سيما عند الشروع في عملية إحلال الديمقراطية وأو السلام أو الانتقال إليها، يجب أن تولي الأولوية للأمور التالية في التدابير المتخذة:

- (أ) إعادة تكوين هيكل المجموعات التنظيمي بالقيام، من جهة، بتحديد هوية المنفذين بغية الكشف، عند الاقتضاء، عن الوظائف التي يشغلونها في الإدارة ولا سيما في الجيش والشرطة، ومن جهة أخرى، بإقامة الدليل على اتصالاتها السرية مع الجهات الآمرة النشطة أو غير النشطة، وخاصة منها الجهات التي تنتمي إلى دوائر المخابرات والأمن أو مجموعات الضغط عند الاقتضاء. وينبغي نشر المعلومات المستقة بهذه الطريقة؛

- (ب) إجراء تحقيق دقيق عن دوائر المخابرات والأمن بهدف توجيه مهامها توجيهاً جديداً؛
- (ج) كفالة التعاون من جانب البلدان الأخرى التي يمكن أن تكون قد أسهمت في تشكيل هذه المجموعات أو توسيعها ولا سيما بتقديم الدعم المالي أو اللوجستي؛
- (د) إعداد خطة لإعادة التأهيل بهدف الحيلولة دون انضمام أعضاء سابقين في هذه المجموعات إلى صفوف الإجرام المنظم الواقع تحت طائلة القانون العام.

## المبدأ ٣٩ - إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية

يجب أن يلغى من التشريعات والمحاكم الاستثنائية، أيًا كانت تسميتها، الأحكام التي تنتهك الحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويجب أن يعتبر الإحضار أمام المحكمة أيًا كانت تسميتها، حقاً أساسياً من حقوق الفرد وأن يدرج بصفته هذه في فئة الحقوق التي لا يمكن تقديرها.

## المبدأ ٤٠ - التدابير الإدارية والتدابير الأخرى المتعلقة بموظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان

تُعتبر هذه التدابير وقائية لا قمعية في طابعها ومن ثم يمكن أن تتخذ بإصدار قرارات إدارية شريطة أن ينص على طرائق تنفيذها القانون وعند الشروع في عملية لحلال الديمقراطية وأو السلام أو للانتقال إليهما، فيمكن أن تتخذ هذه التدابير بموجب صك تنظيمي أو اتفاق مبرم، وتستهدف هذه التدابير الحيلولة دون أن تتعوق الإدارة أو تشకك في العملية المشروعة فيها.

لذا فإنها، في كافة الظروف، تختلف عن التدابير ذات الطابع الجزائي والقضائي المنصوص عليها في المبدأ ١٨ وما يليه من المبادئ التي تطبقها المحاكم على الأشخاص الملاحقين والمحاكمين على انتهاكات حقوق الإنسان.

## المبدأ ٤١ - طرائق تنفيذ التدابير الإدارية

عند الشروع في عملية من هذا القبيل، فإنه يسبق تنفيذ التدابير الإدارية إحصاء مناصب المسؤولية التي تنطوي على سلطة اتخاذ قرار هامة ومن ثم على واجب إخلاص إزاء العملية المشروعة فيها. ويتم في هذا الإحصاء إيلاء الأولوية لتحديد مناصب المسؤولية في الجيش والشرطة والقضاء.

ولتقييم وضع كل شاغل منصب من هذه المناصب ينبغي أخذ الأمور التالية في الاعتبار:

(أ) سوابقه في مجال حقوق الإنسان، خاصة خلال فترة الاضطهاد;

(ب) عدم تورطه في أعمال فساد؛

(ج) كفاءته المهنية؛

(د) قدرته على تعزيز عملية السلم وأو إقامة الديمقراطية، مع مراعاة الضمانات الدستورية واحترام حقوق الإنسان على وجه الخصوص.

ويتخذ القرار رئيس الحكومة أو الوزير المسؤول، تحت إشرافه، بعد الاستماع إلى موظف الدولة المعنى، المطلع على التهم الموجهة إليه، أو استدعائه لهذا الغرض حسب الأصول.

يجب أن يتاح للموظف سبيل تظلم أمام السلطة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية.

بيد أنه يجوز، نظراً إلى الظروف الخاصة التي تلازم كل عملية انتقالية، التظلم، في هذه الحالة، أمام هيئة مخصصة ذات اختصاص حصري شريطة أن تلبى فيها معايير الاستقلالية والنزاهة والعمل المنصوص عليهما في المبادئ ٦(أ) و ٧(أ) و ٨ و ١٠.

#### **المبدأ ٤٢ - طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها في حق موظفي الدولة**

يجوز اتخاذ أحد التدابير التالية في حق موظف الدولة ما لم يكن مثبتاً في وظيفته:

(أ) تجريده من الاختصاص الذي يسمح له بأداء مهام معينة؛

(ب) وقفه عن العمل ريثما يتم ثبيته المتوقع في وظيفته أو تعينه في وظيفة أخرى؛

(ج) نقله؛

(د) تخفيض رتبته؛

(هـ) إحالته إلى التقاعد المبكر؛

(و) عزله.

وفيما يخص عدم جواز عزل القضاة، يُتخذ القرار مع مراعاة الضمانات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المبدأ ٣٢.

-----